



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/9
21 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٦(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المقررات الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية

الآلية المالية

مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية:
مرفق بتحديد التمويل اللازم والمتوفر لتنفيذ الاتفاقية

مذكرة من الأمانة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بموجب مقرره ١٠/أ-١ من الأمانة أن تعتمد، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية وآخذة في اعتبارها التعليقات التي أبديت في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، إلى إعداد مشروع ترتيبات لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى وليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

٢ - وإثر مشاورات جرت بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية تم إعداد مشروع مذكرة تفاهم لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ ومجلس مرفق البيئة العالمية (انظر FCCC/SBI/1995/3). وقد حظي مشروع مذكرة التفاهم بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٥ وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الأولى، وبموجب مقررها ٢/هـ ف ت -١ توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المذكرة المرفق بمقررها (انظر FCCC/SBI/1995/5).

٣ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في ذلك المقرر أيضا من أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية أن تقوم، بصورة مشتركة، بصياغة المرفق لمذكرة التفاهم بشأن اجراءات لتسهيل التحديد المشترك وعلى نحو قابل للتنبؤ والتعيين مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد دوريا النظر في تلك المبالغ على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ من المذكرة. كما قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المرفق الآنف الذكر بعد اعتماده من قبل مجلس مرفق البيئة العالمية وقبل أن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٤ - وتولى مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦، النظر في المشروع الذي وضعته بصورة مشتركة الأمانتان وأقره. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في المرفق طيّ مذكرة التفاهم والتوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف.

المرفق

مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية

تعد مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف (ويشار إليه فيما بعد باسم مؤتمر الأطراف) في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (ويشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) ومجلس مرفق البيئة العالمية (ويشار إليه فيما بعد باسم مجلس المرفق) وهو الكيان الدولي الذي عهد اليه على أساس مؤقت تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية.

مقدمة

إن طرفي مذكرة التفاهم هذه،

إذ يشير إلى المادة ١١ من الاتفاقية واعترافا منهما بأن الآلية المالية ستوفر الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، وأنها ستعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وستكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي سيقدر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية،

وإذ يشير إلى المادة ١١-١ التي تعلن أن يعهد بتشغيل الآلية المالية إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ بأن يظل مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله الكيان الدولي المكلف بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وذلك بصفة مؤقتة،

وإذ يشير كذلك إلى استعداد المرفق لخدمة أغراض الآلية المالية للاتفاقية وفقا لنص الفقرة ٦ من وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (والمشار إليها فيما بعد باسم الوثيقة)،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية سوف يتمقان، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية الاطارية، على ترتيبات لانهاء الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١،

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس المرفق سيقوم، وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة بالنظر في الترتيبات التعاونية مع مؤتمر الأطراف وإقرارها،

اتفقا على ما يلي:

غرض الترتيبات

١- الغرض من هذه المذكرة هو تنفيذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، ومرفق البيئة العالمية، وهو الكيان الدولي الذي عهد اليه تشغيل الآلية المالية واتخاذ ما يلزم للتفاعل المطلوب بينهما بموجب المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢٦ و٢٧ من الوثيقة.

تحديد وإبلاغ التوجيه من مؤتمر الأطراف

٢- سيقوم مؤتمر الأطراف وفقاً للمفردة ١ من المادة ١١ بالبت في السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية للآلية المالية التي تعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

٣- يبلغ مؤتمر الأطراف بعد كل دورة من دوراته مجلس المرفق بأي توجيه يتعلق بالسياسة العامة يقره المؤتمر بشأن الآلية المالية.

الامتثال لتوجيه مؤتمر الأطراف

٤- يكفل المجلس التشغيل الفعال لمرفق البيئة العالمية بوصفه مصدراً لتمويل الأنشطة بما يتمشى مع توجيه مؤتمر الأطراف. ويبلغ مؤتمر الأطراف بانتظام بأنشطته المتصلة بالاتفاقية ويتوافق هذه الأنشطة مع التوجيه الذي يسديه مؤتمر الأطراف.

إعادة النظر في قرارات التمويل

٥- ينبغي الموافقة على المشاريع المحددة بين البلد النامي الطرف المعني والمرفق وفقاً للتوجيه المتعلق بالسياسة العامة من مؤتمر الأطراف. ويكون مجلس المرفق مسؤولاً عن اقرار برنامج عمل المرفق. وإذا رأى أي من الطرفين أن قرار المجلس بشأن مشروع بعينه في برنامج عمل مقترح لا يمثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية عندها يقوم مؤتمر الأطراف بتحليل الملاحظات المعروضة عليه من الطرف واتخاذ قراره على أساس الامتثال لهذه السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية. وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتصل بهذا المشروع المحدد لا يمثل للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها المؤتمر فله أن يطلب من مجلس المرفق توضيحات إضافية عن قرار المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت الملائم إعادة النظر في ذلك القرار.

تقارير المرفق الى مؤتمر الأطراف

٦- تتاح تقارير المرفق السنوية لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. كما تتاح الوثائق العلنية الرسمية الأخرى الصادرة عن المرفق لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. وللوفاء بمطلب المساءلة أمام مؤتمر الأطراف يشمل التقرير السنوي للمرفق كل الأنشطة التي يمولها المرفق والتي يتم الاضطلاع بها تنفيذاً للاتفاقية

سواء قام بهذه الأنشطة الوكالات المنفذة التابعة للمرفق أو أمانة المرفق أو الوكالات التشغيلية التي تنفذ المشاريع الممولة من المرفق. وتحقيقاً لهذه الغاية يطلب مجلس المرفق من كل هذه الهيئات أن تمتثل، في صدد الأنشطة الممولة من المرفق، بسياسة المرفق في صدد الكشف عن المعلومات.

٧- ينبغي للمرفق أن يدرج في تقريره عن الأنشطة الممولة من المرفق معلومات محددة عن طريق تطبيق توجيه مؤتمر الأطراف ومقرراته على أعماله المتصلة بالاتفاقية. وينبغي أن يكون هذا التقرير موضوعياً في طابعه ويتضمن برنامج أنشطة المرفق في المجالات التي تغطي الاتفاقية وتحليل طريقة قيام المرفق - في عملياته المتصلة بالاتفاقية بتنفيذ السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف. وينبغي على وجه الخصوص إدراج توليف لمختلف المشاريع موضع التنفيذ وقائمة بالمشاريع التي أقرها المجلس في المجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ وكذلك تقريراً مالياً يتضمن إشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذه المشاريع. وينبغي أن يبلغ المجلس أيضاً عن أنشطته في رصد وتقييم المشاريع في المجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ.

٨- لمجلس المرفق أن يلتمس التوجيه من مؤتمر الأطراف بشأن أي موضوع يراه متصلاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

تحديد التمويل اللازم والمتوافر

٩- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية التي تطالب بترتيبات للقيام، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دورياً، يشترك مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق في تحديد مجموع المتطلبات التمويلية للمرفق لأغراض الاتفاقية. ويضع مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق الإجراءات لتيسير هذا التحديد المشترك وترفق هذه الإجراءات بهذه المذكرة.

التعاون بين الأمانتين

١٠- تتعاون أمانتا الاتفاقية والمرفق وتبادلان على أساس منتظم الآراء والخبرات اللازمة لتسهيل فعالية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

التمثيل في اجتماعات هيئات الإدارة

١١- يحكم النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف اشتراك ممثلي مجلس المرفق في اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية. وبالمثل يتحدد اشتراك ممثلي الاتفاقية في اجتماعات مجلس المرفق وفقاً للنظام الداخلي لمجلس المرفق. وتبذل كلتا المنظمتين قصارى جهدها عند تطبيق النظام الخاص بها لمنح المنظمة الأخرى امتيازات تمثيلية متبادلة.

استعراض وتقييم الآلية المالية

١٢- يقوم مؤتمر الأطراف بصورة دورية باستعراض وتقييم كافة الطرائق الموضوعية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١. ويراعي مؤتمر الأطراف هذه التقييمات عند اتخاذها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١، قراره بشأن الترتيبات اللازمة للآلية المالية.

تعديل مذكرة التفاهم

١٣- لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا كتابة باتفاق بين مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق.

سريان المفعول

١٤- يسري مفعول مذكرة التفاهم هذه بمجرد الموافقة عليها من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس المرفق.

الإنهاء

١٥- يجوز إنهاء مذكرة التفاهم هذه من جانب أحد الطرفين بعد إرسال إشعار كتابي إلى الطرف الآخر قبل ستة أشهر.

مرفق بمذكرة التفاهم

تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

وفقا للفقرة ٣(د) من المادة ١١ من الاتفاقية التي تدعو، إلى القيام، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا، سيقوم مؤتمر الأطراف والمجلس، بصورة مشتركة، بتحديد متطلبات التمويل الكلية لمرفق البيئة العالمية لغرض الاتفاقية وفقا للإجراءات التالي ذكرها.

١ - يقوم مؤتمر الأطراف، توقعًا لإعادة تحديد موارد مرفق البيئة العالمية، بإجراء تقييم لمبالغ التمويل اللازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقا للتوجيه الذي يوفّره مؤتمر الأطراف، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى دورة إعادة تحديد الموارد القادمة لمرفق البيئة العالمية آخذًا في الاعتبار ما يلي:

(أ) المعلومات التي قام بتبليغها مؤتمر الأطراف في إطار المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) البرامج الوطنية التي صيغت في إطار الفقرة ١(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية والتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ تلك البرامج الوطنية وصوب إنجاز الهدف المتوخى من الاتفاقية؛

(ج) المعلومات التي أبلغها مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن البرامج والمشاريع ذات الأهلية التي عرّضت على مرفق البيئة العالمية وعدد البرامج والمشاريع التي تمت الموافقة على تمويلها وعددها الذي قوبل بالرفض نظرا إلى نقص الموارد؛

(د) مصادر التمويل الأخرى المتاحة لتنفيذ الاتفاقية.

٢ - وسوف تأخذ مفاوضات إعادة تحديد موارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار التقييم الذي يجريه مؤتمر الأطراف.

٣ - وبمناسبة كل عملية لإعادة تحديد الموارد يعتمد مرفق البيئة العالمية، في تقاريره الدورية التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٦ و ٧ من مذكرة التفاهم هذه، إلى بيان الطريقة التي استجاب بها أثناء دورة إعادة تحديد الموارد للتقييم السابق الذي أجراه مؤتمر الأطراف والمعد وفقا للفقرة ١ من هذا المرفق، ويبلغ مؤتمر الأطراف باختتام المفاوضات المتعلقة بإعادة تحديد الموارد ويبين مبلغ التمويل الجديد والاضافي الذي ستتم المساهمة به في الصندوق الاستثماراني لمرفق البيئة العالمية في الدورة القادمة لإعادة تحديد الموارد لأغراض مرفق البيئة العالمية بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر، في إطار ما يتخذه من إجراءات بشأن تقارير مرفق البيئة العالمية، في مدى كفاية الموارد المتوافرة لتنفيذ الاتفاقية.

٤ - وتكرار هذه العملية بمناسبة كل تجديد للموارد سيتيح فرصة لاستعراض مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية وفقا للفقرة ٣(د) من المادة ١١.

- - - - -